



بوابة الاستثمار في المدن السعودية  
FURAS | Saudi Cities Investment Gate




وزارة البلديات والإسكان  
Ministry of Municipalities and Housing

أمانة منطقة  
المدينة المنورة  
Madinah Regional Municipality  
وكالة الاستثمار



## كراسته شروط ومواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع ترفيهي سياحي، تقاطع طريق  
الهجرة النازل مع طريق عبد الله بن علقمة بن الفغواء



# لماذا استثمر في منطقة المدينة المنورة؟

## البعد الديني والتاريخي

تتمتع المدينة المنورة بمكانة دينية وتاريخية عظيمة، حيث تعد ثانية أقدس مدن الإسلام بعد مكة المكرمة، ومقراً لأهم الأحداث الإسلامية التي شكلت التاريخ الإسلامي.

## البعد السياسي

حصلت المدينة المنورة على الوجهة الأولى سياحياً في المملكة العربية السعودية لعام 2024.

ثاني المدن  
ال سعودية في  
متوسط الهجرة  
للسكن والعمل

10 أيام  
ارتفاع متوسط  
إقامة الزائر  
لعام 2023

18+ مليون  
زائر  
خلال 2024

7 عالمياً  
في مؤشر  
الأداء السياحي

## النهاية الحضارية

تقدمت المدينة المنورة 11 مرتبة عالمياً في مؤشر IMD للمدن الذكية 2024

المركز 7 عربياً

المركز 74 عالمياً

## مستقبل مشرق



تراث المدينة  
AL MADINAH HERITAGE



شركة داون تاون  
السعودية  
Saudi  
Downtown Company

روك المدينة القابضة  
Rua Al Madinah Holding



مدينة المعرفة الاقتصادية  
Knowledge Economic City



# البطاقة التعريفية لفرصة الاستثمار رقم 01-25-003001-55002

## معلومات الفرصة

اسم الفرصة: إنشاء وتشغيل وصيانة موقع ترفيهي سياحي، تقاطع طريق الهجرة النازل مع طريق عبد الله بن علقمة بن الفغوان

النشاط: مشروع مميز (فندقي، تجاري، ترفيهي، سياحي، ثقافي)

## المعلومات الجغرافية

الحي: حي الشهباء

المدينة: المدينة المنورة

تقاطع طريق الهجرة النازل مع طريق  
الشارع: عبد الله بن علقمة بن الفغوان

المساحة: 341,154.74 م<sup>2</sup>

## المعلومات التعاقدية



آلية التعاقد:

إيجار ثابت - مشاركة إيراد -  
زيادة دورية



فترة التجهيز والإنشاء:

% 6



مدة العقد:

50 سنة



قيمة الكراسة:

5000

## مميزات الموقع



مشاريع مجاورة



معالم قريبة



استراتيجية الموقع:

- الدرم النبوي (16 كم).
- مطار الأمير محمد بن عبد العزيز الدولي (33 كم)
- قطار الحرمين (24 كم)


موقع حيوي يعد أحد أهم المحاور المتوجهة للمسجد النبوي، يعزز الجذب السياحي والترفيهي من خلال توفير وجهة متكاملة تخدم الزوار والمقيمين، وتكامل مع المشاريع التنموية المجاورة ضمن مستهدفات رؤية المدينة 2030

## بطاقة المشروع:



موقع على تقاطع طريق المهرة النازل مع طريق عبد الله بن علقة بن الفغواه  
بطاقة وصف مشروع

رابط الوصول للموقع	المدينة المنورة	اسم المدينة	341154.74 م	المساحة
	0	رقم القطعة	0	رقم المخطط
بلدية قباء	اسم البلدية	حي الشهباء	اسم الحي	تجاري
Date : 2025-07-24 Time : 28:02:46	طويل الاجل	نوع التأجير	مشروع معزز	النشاط المقترن



فرص	مقاييس الرسم 1:2000	Coordinate system :
PURCHASE Gate to Prosperous Investments	Meters	Projection: Universal Transverse Mercator (UTM) Datum: WGS 1984 Zone : 37N

الإحداثي الصادي	الإحداثي السيني	رابط الوصول للموقع
24.3951875	39.5458125	 امسح رمز QR أو اضغط <a href="#"> هنا </a> للوصول للموقع

**فهرس المحتويات**

5 .....	<u>فهرس المحتويات</u>
6 .....	<u>القسم الأول: مقدمة</u>
8 .....	<u>القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم</u>
11 .....	<u>القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء</u>
12 .....	<u>القسم الرابع: ما يحق للامانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف</u>
13 .....	<u>القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار</u>
14 .....	<u>القسم السادس: الاشتراطات العامة</u>
18 .....	<u>القسم السابع: الاشتراطات الخاصة</u>
21 .....	<u>القسم الثامن: الاشتراطات الفنية</u>
22 .....	<u>القسم التاسع: تقييم العروض</u>
25 .....	<u>القسم العاشر: المرفقات</u>

## القسم الأول: مقدمة ووصف العقار

### ١- مقدمة:

ترغب أمانة منطقة المدينة المنورة في طرح فرصة استثمارية في منافسة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية لإنشاء وتشغيل وصيانة موقع ترفيهي سياحي، تقاطع طريق الهجرة النازل مع طريق عبد الله بن علقمة بن الغفواه، وفقاً للتفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويتحقق للأمانة أهدافها، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وأن يقبله كما هو على حالته، وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي، وأن يقوم بدراسة وافية وشاملة وتصور كامل عن الموقع والعناصر المحيطة به بما يتواافق مع الاشتراطات البلدية وفق حدوده المعتمدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم بعثاته، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:



**الموقع الإلكتروني** <https://furas.momah.gov.sa>

تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "

مركز خدمة المستثمرين في وكالة الاستثمار بأمانة منطقة  
المدينة المنورة.



امسح الباركود للوصول  
لجميع قنوات التواصل:

0148217187  
920022940

٢- تعریفات:

المشروع	المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من المستثمر حسب النشاط المحدد بالموقع المحدد
العقارات	هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له
الأمانة	أمانة منطقة المدينة المنورة
مقدم العطاء	هو شركة أو مؤسسة أو فرد مرخصة تزاول نشاط إدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذًا لها
المنافسة الإلكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" <a href="https://furas.momra.gov.sa">https://furas.momra.gov.sa</a>
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان
فرص	بوابة الاستثمار في المدن السعودية

### **٣- المواعيد المتعلقة بالمنافسة:**

البيان	عند توقيع العقد
تاریخ الإعلان	04 صفر 1447هـ الموافق 29 يوليو 2025م
آخر ميعاد لتقديم العطاءات	كما هو محدد في الإعلان
موعد فتح المظاريف	كما هو محدد في الإعلان
إعلان نتيجة المنافسة	تحددده الأمانة
موعد الإخطار بالترسية	تحددده الأمانة
تاریخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة	خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الترسية.
تاریخ تسليم العقار	خلال شهر من توقيع العقد
بداية سريان مدة العقد	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم، وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ التسلیم، وفي حال تأثر المستثمر عن استلام الموقع يتم إشعاره على عنوانه الوطني الذي تم تقديمها ضمن مستندات العطاء، وتحسب مدة العقد من تاريخ هذا الإشعار

## القسم الثاني: اشتراطات المنافسة والتقديم

### ١- من يحق له دخول المنافسة:

- يحق للمؤسسات أو الشركات ذات الخبرة في مجال إدارة وتشغيل النشاط محل الكراهة التقدم في هذه المنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي ثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

### ٢- لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاسب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرافقه، وبياناته ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمة معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

### ٣- مكان تقديم العطاءات:

- تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المختومة بختم الأمانة باسم المنافسة الاستثمارية ورقمها بمنصة فرص. ويتم تسليمها باليد في مركز خدمة المستثمرين بأمانة منطقة المدينة المنورة كما يمكن إرساله بالبريد قبل موعد فتح المظاريف بـ 5 أيام عمل على العنوان التالي:  
(المدينة المنورة، وكالة الاستثمار، مالك ابن عمير 6097 ، حي المبعوث 3558 ، الرمز البريدي 42367)

### ٤- موعد تقديم العطاءات:

- يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

### ٥- موعد فتح المظاريف:

- موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالصحيفة الرسمية، ومنصة فرص.

### ٦- تقديم العطاء:

- يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الضرورية، والالتزام التام بما تضمنه البند الوارد في كراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوقيع عليها من المستثمر نفسه وختمها، أو من قبل الشخص المفوض بذلك، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

**٧- كتابة الأسعار:**

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات.
  - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابه (حروف) بالريال السعودي وفي حال الاختلاف يؤخذ بالسعر المدون كتابةً.
  - لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه.

**٨- مدة سريان العطاء:**

- مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ويجوز للأمانة تمديد مدة سريان العروض لمدة (٩٠) يوماً أخرى، وعلى من يرغب من المتنافسين بالاستمرار في المنافسة تمديد مدة سريان ضمانه الابتدائي. ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه منذ وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

**٩- الضمان البنكي:**

- يجب أن يقدم ضمان بنكي مع العرض، بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس لل المستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.
  - يتم تسليم الضمان البنكي باليد في مركز خدمة المستثمرين في وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة مع ارفاق صورة الضمان في فرص عند التقدم في المنافسة، كما يمكن إرسال الضمان البنكي بالبريد قبل موعد فتح المظاريف ب ٥ خمسة أيام عمل على العنوان التالي:
  - (المدينة المنورة ، وكالة الاستثمار ، مالك ابن عمير ٣٥٥٨ ، هي المبعوث ٦٠٩٧ ، الرمز البريدي ٤٢٣٦٧)

**١-موعد الإفراج عن الضمان:**

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، وي رد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد سداد أجراة السنة الأولى وتوقيع العقد.

**١١-سرية المعلومات:**

- جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

## ١٢-مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

ال المستند	م	تم التوقيع	تم الارفاق
نموذج العطاء	1		
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء)	2		
إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3		
صورة السجل التجاري سارية المفعول	4		
صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	5		
خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (90) تسعةون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي.	6		
صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول	7		
صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول	8		
صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول	9		
صورة من شهادة التوطين سارية المفعول	10		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة وموقعة	11		
العنوان الوطني للمستثمر وتقديم العنوان الوطني للشركة في حال التقديم بمسمى الشركة	12		
صورة من الهوية الوطنية لمقدم العطاء والوكيل - إن وجد من أبشر	13		
نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء (مرفق رقم 3)	14		

### القسم الثالث: واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

#### ١- دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

- على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

#### ٢- الاستفسار حول بيانات المنافسة:

- في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يتيح للمستثمرين الاستفسار من الأمانة خطياً أو عن طريق منصة فرص.

#### ٣- معاينة الموقع:

- على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة وكافية ونافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

## القسم الرابع: ما يحق للأمانة للمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

### ١- إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يجوز للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

### ٢- تأجيل موعد فتح المظاريف:

- يحق للأمانة تأجيل موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل عبر الرسائل النصية أو عن طريق منصة فرص.

### ٣- سحب العطاء:

- لا يحق للمستثمر سحب عطاؤه قبل موعد فتح المظاريف.

### ٤- تعديل العطاء:

- لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

### ٥- حضور جلسة فتح المظاريف:

- يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون المندوب مصدوباً بوكالة شرعية، أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

### ٦- إعلان الفائز:

- تعلن الأمانة عن العرض الفائز في المنافسة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:
- مقدم العطاء الفائز.
  - معلومات عن المنافسة.
  - القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
  - مدة تنفيذ العقد ومكانه.
- يبلغ مقدمي العطاءات الآخرون بنتائج المزايدة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

## **القسم الخامس: الترسية والتعاقد وتسليم العقار**

### ١- الترسية والتعاقد:

- بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء.
- يتم إخبار من رست عليه المنافسة لاستكمال إجراءات التوقيع العقد وتسليم الموقّع، وإذا لم يستكمل الإجراءات خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ الترسية، يرسل له إخبار نهائياً، ويعطى مهلة (15) خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان البنكي.
- يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض في الحالات التالية:
  - إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض.
  - إذا اقتربت العروض بتحفظ أو تحفظات.
  - إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سددته من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

### ٢- تسلیم الموقّع:

- يتم تسلیم الموقّع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقّع إلكتروني من الطرفين عبر منصة فرص، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد، ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.
- يجب على المستثمر التجاوب واستلام الموقّع في التاريخ المحدد وفي حال تأخر المستثمر عن استلام الموقّع يتم تسلیمه عبر منصة فرص بدون حضوره، وتحسب بداية العقد من تاريخه.

## القسم السادس: الاشتراطات العامة

### ١- توصيل الخدمات للموقع:

- يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف ..... وغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك هذه الخدمات، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة ومع مقدمي هذه الخدمات.
- وبإمكان المستثمر استخدام مصادر الطاقة البديلة في حالة رغبته في ذلك.

### ٢- البرنامج الزمني للتنفيذ:

- يلتزم المستثمر بتقديم جدول زمني مفصل يتضمن المراحل الزمنية اللازمة للانتهاء من جميع أعمال المشروع خلال فترة التجهيز والإنشاء بحيث يكون المشروع جاهزاً للتشغيل عند نهاية فترة التجهيز والإنشاء.
- كما يلتزم المستثمر بتقديم برنامج زمني لتنفيذ وتشغيل المشروع محل المنافسة توافق عليه الأمانة.

### ٣- الموافقات والترخيص:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة، مثل وزارة السياحة، هيئة التراث..

### ٤- تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر في حال عدم قيامه بإنشاء المبني بنفسه أن يسند مهمة إنشاء المبني إلى مقاول لديه خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبتت حسن تأديته للأعمال التي التزم بها.

### ٥- مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين ومعتمد لدى الأمانة لا تقل فئته عن (A)، وللابلاغ على قائمة المكاتب يمكن زيارة موقع أمانة منطقة المدينة عبر الرابط التالي:  
<https://www.amana-md.gov.sa/EngOffice/index>

### ٦- تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يقرار فيه بمسؤوليتهم عن تنفيذ الأعمال ومطابقتها للمواصفات.

### ٧- حق الأمانة في الإشراف:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة ووفقاً للرقوعات المساحية المعتمدة من الأمانة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفات الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبع على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

#### **٨- استخدام العقار للغرض المخصص له:**

- لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وطبقاً لرخصة التشغيل الصادرة من الأمانة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، يتم الالتزام بضوابط تعديل استخدام العقار البلدي المستثمر لغير النشاط الذي خصص من أجله، ويعاد تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة أصحاب الصلاحيّة قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط.

#### **٩- التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:**

- لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن تتطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.
- يسمح للمستثمر في حالة رغبته بأن يقوم بالتأجير على الغير لمكونات وعناصر المشروع المختلفة على أن يقوم بتزويد الأمانة بنسخة من تلك العقود قبل إبرامها لاعتمادها، وعليه تقديم الطلب عبر منصة فرص وإرافق نسخ العقود بالباطن الموقع مع الطرف الثالث بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من الأمانة، يتم إبرام عقود إيجار مع كل مستأجر من الباطن على حدة وفقاً للشروط المحددة بكراسة الشروط والمواصفات، على أن يظل المستثمر الأصلي هو المسؤول أمام الطرف الأول عن مخالفة نصوص العقد.
- لا يسمح للمستثمر بالتأجير من الباطن لأي طرف ثالث، إلا بعد التشغيل الفعلي للنشاط، وأي إجراء يتم خلافاً لهذا البند يعد لا غيا وغير نافذ قانونياً، مع حق الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللاحقة، بما في ذلك فسخ العقد واسترداد الموقع الاستثماري دون أي تعويض للمستثمر.

#### **١٠-موعد سداد الأجرة السنوية:**

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر. أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة اللاحjarية.
- إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار السنوي يحق للأمانة منعه من مزاولة النشاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه

#### **١١- ضريبة القيمة المضافة:**

- يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه، ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن، وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

**١٢- إلغاء العقد للمصلحة العامة:**

- يجوز للأمانة إلغاء العقد إذا اقتضت دواعي التخطيط أو المصلحة العامة، مثل عدم وجود بديل للموقع الاستثماري لدى الأمانة أو عدم وجود حلول تخطيطية أخرى أو وجود نزاع على ملكية موقع العقد، أو تنفيذ مشروع، أو خدمة، أو مرفق عام بالموقع، أو وجود حالة عاجلة، أو طارئة يستلزم مواجهتها استعمال موقع العقد كلياً أو جزئياً، وفي هذه الحالة يعوض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعه إذا كان يستحق التعويض.

**١٣- فسخ العقد:**

- يحق للأمانة فسخ العقد مع المستثمر وذلك في الحالات التالية:
- إذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع خلال الفترة الزمنية المعطاة له للتجهيز والإنشاء ما لم يتقدم المستثمر للأمانة بمبررات معتبرة مرفق بها جدول زمني لإنتهاء إنشاء المشروع وتوافق عليه الأمانة وعلى أن تكون تلك الفترة الجديدة مدفوعة الأجر، وفي حالة عدم الالتزام بها من قبل المستثمر فيتم فسخ العقد من قبل الأمانة.
  - إذا أخل المستثمر بأي من مواد العقد أو بالشروط والمواصفات ولم يتغاضب مع الأمانة لتصحيح الوضع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار.
  - إذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار في بداية كل سنة ايجارية لمدة ٣٠ يوم عن بداية السنة.
  - إذا أظهر المستثمر تقاعساً أو تقصيرأ في التشغيل رغم إخباره من الأمانة وعدم تشغيل المشروع خلال الفترة التي تحددها الأمانة.
  - إذا انسحب المستثمر من العمل أو ترك الموقع أو أخل بأي شرط من الشروط الواردة في العقد أو كراسة الشروط والمواصفات للأمانة الحق في سحب الموقع وفسخ العقد إذا قام المستأجر بتغيير النشاط دون موافقة الأمانة الخطية أو تم تأجير الموقع من الباطن وفي هذه الحالة يحق للأمانة تأجير الموقع حسبما تراه لمصلحتها.
  - وفاة المستثمر -إذا كان شخصاً طبيعياً- وعدم تقديم الورثة خلال ٩٠ يوماً من وفاته بطلب خطيب للأمانة للستمرا بتنفيذ العقد.

**٤- تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:**

- يجب على المستثمر أن يسلم جميع مبني ومنشآت الموقع بحالة صالحة وجاهزة للاستعمال وبشكل توافق عليه الأمانة، وفي حال انتهاء مدة المهلة الممنوحة له بعد فسخ العقد أو انتهائه ولم يقم المستثمر بتسليم الموقع فإنه يحق للأمانة سحب الموقع وطرحه للاستثمار وفق الأنظمة والتعليمات دون أن تتحمل الأمانة أدنى مسؤولية بخصوص الموجودات.
- في حال انتهاء أو إنتهاء مدة العقد أو فسخه يتلزم المستثمر بإخلاء الموقع وتسليميه للأمانة بموجب محضر رسمي خلال مدة أقصاها (١٥) وفي حال إخلاله بذلك وقيام الأمانة باستلام الموقع جبراً يعتبر ذلك إقرار من المستثمر بتحمله أجراً استغلال الموقع من تاريخ الإنتهاء أو الفسخ وحتى تاريخ استلام الأمانة للموقع مع تحمله كافة التكاليف والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عن تأخره في إخلاء وتسليم الموقع.
- يتلزم المستثمر بإجراء جميع أعمال الصيانة الالزمة للمبني لضمان جاهزيتها وصلاحيتها للاستخدام قبل التسليم. كما يتعين عليه تقديم شهادة معتمدة بصلاحية المبني في حال تضمن محضر الاستلام ملاحظات تستوجب من المستثمر القيام بأي إصلاحات أو ترميمات في الموقع الاستثماري فيلزم من المستثمر الوفاء بها كاملة خلال مدة تحددها الأمانة، علمًا بأن أي مدة إضافية خارج مدة العقد سوف تعطى للمستثمر لعمل إصلاحات أو ترميم لا تعفيه من دفع أجراً الموقع أثناء تلك الفترة.
- يتعهد المستثمر بتسليم المخططات النهائية (كما تم التنفيذ أو التعديل) وجميع المستندات الفنية الالزمة، بما في ذلك كتيبات التشغيل والصيانة وشهادات الضمان. ويتم توقيع محضر استلام رسمي بعد التحقق من استيفاء جميع المستندات والمتطلبات الفنية.

**١٠-الغرامات:**

- في حالة حدوث أي مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) بتاريخ ١٤٤٢/٥/٥هـ، وما يستجد عليها من تعليمات وأوامر ذات صلة، وفيما لم يرد به نص في لائحة الغرامات والجزاءات فسوف يكون المستثمر ملتزماً بدفع الغرامات التي تقررها الأمانة.
- على المستثمر بذل جميع الجهود وتوفير الإمكانيات الفنية والتقنية لتقديم عمل صحيح، ونظراً لأهمية تنفيذ تلك الأعمال بشكل صحيح فإن أي تقصير من المستثمر ينتج عن أضرار بيئية وحدوث إشكال يكون المستثمر هو المتسبب فيه فإنه سوف تطبق عليه غرامات وجزاءات حسب نوع تلك الأخطاء والقصور، هذا ويتم تسديد الغرامات للأمانة خلال شهر من تاريخ المخالفة وإفادة الجهة المشرفة من قبل الأمانة بذلك.

**١١-متطلبات السلامة والأمن:**

- يلتزم المستثمر بما يلي:
- اتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، سواء كان ذلك راجعاً لخطأ في إنشاء المشروع أو نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة وما يستجد عليه من تعديلات.
- يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- الالتزام بتأمين دراسة على المنشآت وذلك وفق الضوابط والاشتراطات المنظمة لذلك
- يتلزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحاطة بالموقع (ممارات المشاة وغيرها) أو المجاوري، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.

**١٢-أحكام عامة:**

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الميلادي هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه (قيمة كراسة الشروط والمواصفات أو قيمة الضمان البنكي أو غيرها) في حالة عدم قبوله.
- تخضع هذه المنافسة للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥ في ٢٩/٦/١٤٤١هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٠٠.٥٦١٨٨٣٣ و تاريخ ٢٢/١٢/٤١٠٤هـ وما يطرأ عليهما من تعديل.
- يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.
- على مقدم العطاء أن يأخذ في اعتباره عند تقديم عطاوه حساب تكلفة إزالة أي عوائق مادية قد تكون موجودة بالموقع وأن الأمانة لن تتحمل أي تكاليف تتعلق بإزالة الإشغالات والعواائق إن وجدت.

## القسم السابع: الاشتراطات الخاصة

### ١- مدة العقد:

- مدة العقد (50 سنة) خمسون سنة، تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسليم الموقع للمستثمر.

### ٢- فترة التجهيز والإنشاء:

- يمنح المستثمر فترة (٦%) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه في هذه الحالة سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة، دون أدنى مسؤولية قانونية أو مالية على الأمانة ناتجة عن ذلك، ولا يتم تعويض المستثمر عما اشأه وجهزه في العقار.

### ٣- العائد السنوي وموعد سداده:

- يكون العائد السنوي للأمانة هو إيجار سنوي ثابت يدفع في بداية كل سنة إيجارية، بالإضافة إلى نسبة مشاركة عبارة عن نسبة مئوية تستحق للأمانة من العائد السنوي لدخل المشروع تدفع في نهاية كل سنة إيجارية، بزيادة دورية مقدارها (٥%) كل (٥) خمس سنوات تسري على الإيجار السنوي الثابت.

- تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم الإيجار السنوي الثابت في بداية كل سنة إيجارية وبعد أقصى - عشرة أيام - من بداية السنة الإيجارية، وإذا تأخر المستثمر عن دفع الإيجار يحق للأمانة منعه من مزاولة النشاط وليس له حق الاعتراض ولا يتم السماح له بذلك إلا بعد سداد الإيجارات المستحقة أو المترتبة عليه، أما نسبة المشاركة فيتم سدادها في نهاية السنة الإيجارية وبعد أقصى - عشرة أيام - من بداية السنة الإيجارية التالية.

- يتلزم المستثمر بسداد النسبة المئوية المستحقة للأمانة من الإيراد السنوي للمشروع، والتي تمثل نسبة مدددة من قبل مقدم العطاء وتحسب من الإيراد الكلي قبل خصم الضريبة والتکاليف والزکاة وأی مصاريف أخرى وفقاً للقواعد المالية المدققة والمعتمدة من مكتب محاسبي معتمد لدى الأمانة، وتدفع في نهاية كل سنة إيجارية وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية التالية، وفي حال عدم السداد يتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المستثمر.

- في حال تم الانتهاء من التجهيز والإنشاء والتشغيل قبل انتهاء فترة السماح المذكورة أعلاه فتستحق الأمانة نسبة المشاركة المستحقة للأمانة من الإيراد السنوي للمشروع، وذلك بداية من تاريخ بدء التشغيل الفعلي للمشروع كلياً أو جزئياً، على أساس نسبة المدة المتبقية من السنة.

- يتلزم المستثمر بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الإيجار السنوي الثابت، ونسبة المشاركة المستحقة للأمانة، وذلك طبقاً للأنظمة المعمول بها.

- يقوم المستثمر بتقديم تقارير شهرية للأمانة عن حجم الإيراد للمشروع، على أن يتم العمل على أتمته هذه التقارير لتكون لحظية إن أمكن.

- يتم تعين مدقق حسابات خارجي معتمد للمشروع لتدقيق كافة القوائم والعقود والتقارير المالية السنوية خلال كامل مدة المشروع ويتحمل المستثمر كافة تكاليف ذلك، على أن يتمأخذ موافقة الأمانة قبل تعين المدقق الخارجي

- يحق للأمانة إلزام المستثمر بفتح حساب مستقل لإدارة إيرادات المشروع.

- يحق للأمانة أثناء فترة العقد تأسيس كيان قانوني مشترك مع المستثمر لإدارة المشروع بهدف رفع مستوى الحكومة بين الأطراف وذلك وفق الأنظمة والتعليمات التي تحكم ذلك.

**٤- زيادة الأجرة السنوية:**

- تزيد الأجرة السنوية الثابتة المستحقة للأمانة من دخل المشروع بنسبة (5%) من الإيجار المستحق للأمانة بعد الخمس سنوات الأولى من بداية مدة العقد، على أن تكون الزيادة كل خمس سنوات بشكل تراكمي.

**٥- النشاط الاستثماري المسموح به:**

- النشاط الاستثماري المسموح به هو "متعدد الاستخدامات" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

**٦- مرفق، الموقع الاستثماري:**

- نشاط فندقي.
- نشاط تجاري.
- نشاط ترفيهي.
- نشاط سياحي.
- نشاط ثقافي.
- يكون للمستثمر الحق في إضافة أي مرفق لمرافق المشروع خلاف المرافق المذكورة بعد أخذ الموافقة من الأمانة والجهات ذات العلاقة.

**٧- الاشتراطات الخاصة بالهوية العمرانية:**

- يتزامن المستثمر بتنفيذ جميع التصاميم المعمارية وفق الموجهات التصميمية للهوية العمرانية المعتمدة في المدينة المنورة وبما يعكس الطابع العمراني الخاص بالمدينة المنورة والالتزام بالضوابط الصادرة من الجهات المعنية

**٨- المسؤلية عن المخالفات:**

- المستثمر مسؤول مسؤولية تامة أمام الجهات المختصة بما ينتج من مخالفات أثناء تشغيل الأنشطة في الموقع

**٩- اشتراطات التشغيل والصيانة:**

- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال الصيانة للقيام بأعمال الصيانة الدورية للأجهزة، والمعدات، والماكينات ... إلخ الموجودة بالمشروع مثل: الماكينات ومراوح التكييف، وأجهزة إطفاء ومكافحة الحرائق وخزانات المياه ... إلخ.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة في حال طلبها تقريراً دورياً من مكتب هندسي معتمد من الأمانة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات التينفذت.
- يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة للقيام بأعمال نظافة الموقع.
- يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على استخدام أجهزة ومعدات إطفاء الحرائق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والتنسيق مع الجهات المختصة.
- على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد الأفراد يمثلون إدارة المشروع طوال فترة الدوام.

#### ١-الاشتراطات الأمنية:

- اللزام بتفعيل الاشتراطات الأمنية المتعلقة بكاميرات المراقبة الأمنية وأجهزة التفتيش والكافش والحراسة الأمنية المدنية الخاصة في ضوء ما ورد بالتعيم الوزاري رقم ٥٦٦٠ وتاريخ ٢٨/١١/١٤٣٧هـ بخصوص تلك الاشتراطات.
- تأمين حراسة على المنشآت وذلك وفق تعيم سعادة مدير عام الشؤون المالية والإدارية بوزارة الشئون البلدية والقروية رقم (٥٣٨) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ.

#### ١١-تأمين غرفة إسعافات أولية:

- على المستثمر تأمين غرفة إسعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقاً للشروط الصحية لغرف الإسعافات الصادرة من الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة البلديات والسكان) تحت إشراف شخص مدرب على إجراء الإسعافات الأولية في الحالات الطارئة.

#### ١٢-اللوحات الإعلانية:

- يتلزم المستثمر بتطبيق الشروط الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمبني والتي تقام أمامه.

#### ١٣-اللوحات التعريفية:

- يتلزم المستثمر بعمل لوحات تعريفية بالمشروع بعد توقيع العقد واستلام الموقع مباشرة. موضحاً بها اسم المشروع وشعار الأمانة وشعار الشركة واسم المستثمر واستشاري المشروع ومقاول المشروع واي معلومات اخري تخص المشروع.

#### ١٤-الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

- يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة المشروع وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة ومسجلة لدى الهيئة السعودية للمهندسين.

#### ١٥-متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة:

- يراعي في تصميم المشروع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنظام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودليل الوصول الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة.

## **القسم الثامن: الاشتراطات الفنية**

### **١- الأنظمة واللوائح والأدلة والأكواود المرجعية:**

يلتزم المستثمر بمراعاة واستيفاء جميع الأنظمة واللوائح والشروط والمتطلبات الواردة بالأدلة والأكواود المرجعية من ضمنها ما يلي:

- الأنظمة واللوائح التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان <https://momah.gov.sa/ar>
- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
- الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وجودة المقاييس البيئية، مقاييس مستويات الضوضاء، الصادرة عن المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.
- الدليل المبسط لمعايير الوصول الشامل للمنشآت.
- الأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية [www.hrsd.gov.sa](http://www.hrsd.gov.sa)
- الأنظمة واللوائح الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني.
- اشتراطات الطراز المعماري للهوية العمرانية الصادر من العمارة السعودية.
- اشتراطات التصميم المعمارية وفق الموجهات التصميمية للهوية العمرانية المعتمدة في إدارة التراخيص الإنسانية بأمانة منطقة المدينة المنورة
- كود البناء السعودي الصادر عن اللجنة الوطنية لكود البناء السعودي [www.sbc.gov.sa](http://www.sbc.gov.sa) وخصوصاً إصداراته التالية:
  - كود البناء السعودي العام (SBC201)
  - مجموعة الأكواود الإنسانية (SBC301-306)
  - الكود السعودي الكهربائي (SBC401)
  - الكود السعودي الميكانيكي (SBC501)
  - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC601)
  - الكود السعودي الصحي (SBC701-702)
  - الكود السعودي للحماية من الحرائق (SBC801)
- الالتزام بالاشتراطات الصحية والمعمارية، والإنسانية، والكهربائية، والميكانيكية.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح المتعلقة بالنشاط محل الكراسة وما تبعه من أنشطة تابعة مثل:
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات الصادرة من وزارة السياحة والجهات التابعة لها والجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والاشتراطات المتعلقة بالأنشطة التجارية.

أو من خلال مسح الرمز:



لمزيد من المعلومات عن الأنظمة واللوائح الخاصة بوزارة البلديات والإسكان، تأمل زيارة الرابط التالي

<https://momah.gov.sa/ar/regulations?pageNumber=1&type=219>

## **القسم التاسع: تقييم العروض**

### **١- سرية تقييم العروض:**

- تلتزم الجهة المتعاقدة بعدم إفشاء أي بيانات، أو رسومات، أو وثائق، أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً، أو شفهياً، أو استغلالها، أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة المتعاقدة نشرها بموجب الأنظمة السارية.

### **٢- معايير تقييم العروض:**

- تُخضع العروض قبل تقييم المعايير الفنية والمالية إلى عملية مسح للمعايير الأساسية، منها:
- يجوز اعتبار العروض غير ممتثلة لأسباب متعددة منها، على سبيل الذكر لا الحصر:
  - قدّم العرض بشكل مختلف عن الشكل المحدد في كراسة الشروط والمواصفات هذه، أو لم يُوقع العرض، أو لم يتضمن العرض أيّاً من الأجزاء المطلوبة، أو لم يستوف متطلبات العرض.
  - إذا كان غير مكتمل أو غير محدد أو مبهماً.
  - إذا ددّ العرض من الضمان ذي الصلة أو عدّله، أو لم يقدم الضمان البنكي، أو لم يوفر المعلومات المطلوبة التي تعتبرها الأمانة معلومات جوهرية.
- يعتبر العرض مختار فنياً إذا تم الحصول على نسبة 70 % وأعلى من مجموع نقاط التقييم الفني.
- يتم تقييم العروض المالية للعروض الفنية المختارة، و اختيار المتنافس الفائز صاحب العرض المالي الأعلى في الأجرة السنوية.

### ٣- المعايير الفنية والمالية للتقليم الفني للعرض:

يعتبر العرض مجتاز فنياً إذا تم الحصول على نسبة 70% وأعلى من مجموع نقاط التقييم الفني.  
- المعايير الفنية والمالية:

القدر	وزن البند الأساسي (%)	البنود الفرعية	وزن البند الفرعى (%)	التقييم
المعايير الفنية	١٠	الخبرة التشغيلية في إدارة المرافق الترفيهية والأنشطة السياحية	١٠	٩-١٠٪: خبرة مؤثقة في مشاريع ناجحة مشابهة ٨-٠٪: خبرة جزئية أو غير مباشرة ٤-٠٪: لا توجد خبرة مرتبطة بالمجال
١٠	تقديم تصاميم المبدئية والتصور ومراعاتها لموجهات التصميم مع هوية المدينة المنورة والفكرة الإبداعية بما يتناسب مع مكونات المشروع الأساسية (فندقى، تجاري، ترفيهي، سياحي، ثقافي)	١٠	٧-١٠٪: تصميم متكامل يبرز تجربة استثنائية ويعكس الهوية ٦-٥٪: تصميم جيد لكن يفتقر للأفكار الإبداعية. ٤-٠٪: ضعف في الترابط أو غياب للرؤية المميزة	٩-١٠٪: تصور تشغيلي مفصل، خطة تسويقية قوية قابلة للتطبيق. ٨-٠٪: تصور عام، خطة تسويقية تحتاج تطوير. ٤-٠٪: تصور ضعيف، خطة تسويقية غير واقعية.
١٠	تقديم تصور تشغيلي مفصل مدعم بخطة تسويقية واقعية.	١٠	٨-١٠٪: خبرة مؤثقة في مشاريع ناجحة مشابهة ٧-٥٪: خبرة جزئية أو غير مباشرة ٤-٠٪: لا توجد خبرة مرتبطة بالمجال	٩-١٠٪: خطة تنفيذ واضحة، مراحل دقيقة، تصور تشغيلي متكامل، خطة تسويقية مبتكرة وواقعية. ٨-٥٪: خطة عامة، تصور جزئي، خطة تسويقية محدودة التفاصيل. ٤-٠٪: غياب التفاصيل أو خطة غير منطقية.
٠	تقديم وصف الهيكل التنظيمي الحالى للجهة (شركة أو مؤسسة) مع توضيح عدد الموظفين والإدارات والأقسام	٠	٤-٤٪: هيكل تنظيمي متكامل وخبرات متكافئة. ٣-٠٪: هيكل تنظيمي لا يغطي القدرة على إدارة المشروع.	١٤-٢٠٪: دراسة جدوى جيدة وخطة تمويل واضحة. ٩-٩٪: دراسة جدوى جيدة وخطة تمويل غير واضحة ٨-٠٪: دراسة جدوى عامة لا ترتبط مباشرة بالمشروع.
٢٠	دراسة اقتصادية ومالية مفصلة: حجم الاستثمار الكلى للمشروع. العوائد التشغيلية ونحوذ الإيرادات. النسب المالية الخاصة بالمشروع. خطة وآلية تغطية تكاليف المشروع وتوضيح مصادر التمويل	١٠	٨-١٠٪: تدفقات نقدية مرتفعة ونسبة مدینونية منخفضة ٧-٥٪: تدفقات نقدية متوسطة. ونسبة مدینونية معتدلة. ٤-٠٪: ضعف في القوائم المالية.	٩-١٠٪: تقرير ممتاز، خلو تام من التعثرات. ٨-٥٪: ملاحظات بسيطة في التقرير. ٤-٠٪: تعثرات أو مشاكل ائتمانية كبيرة.
٥	تقديم الحالة الائتمانية المعتمدة (سمة)	١٠		١٠-١٠٪
١٠	تقديم القوائم المالية المعتمدة لأخر سنتين على الأقل	١٠		٧-٥٪

**٤- مرحلة التقييم المالي:**

- يكون تقييم العروض المالية للمشاريع المجتازة فنياً حسب التفصيل الآتي:

معادلة احتساب الدرجة	وزن التقييم %	بند العرض المالي
(قيمة العرض / العرض صاحب الرقم الأعلى في البند) × وزن التقييم%	١٠ %	الأجرة السنوية
(قيمة العرض / العرض صاحب الرقم الأعلى في البند) × وزن التقييم%	٤٠ %	نسبة المشاركة في الإيرادات

- يتم ترتيب العروض أولاً بأن يحصل العرض صاحب الرقم الأعلى في بند (الأجرة السنوية) على الدرجة الكاملة في البند ويتم ترتيب بقية العروض بناءً على نسبتهم من الرقم الأعلى من البند.
- يتم ترتيب العروض ثانياً بأن يحصل العرض صاحب الرقم الأعلى في بند (نسبة المشاركة في الإيرادات) على الدرجة الكاملة في البند ويتم ترتيب بقية العروض بناءً على نسبتهم من الرقم الأعلى في البند.
- يتم اعتماد ترتيب العروض بشكل نهائي بناءً على العرض الأعلى في مجموع الدرجة الموزونة للبنددين.

**٥- تصحيح العروض:**

- يتم مراجعة الأسعار الواردة من لجنة الاستثمار في العرض - سواءً في مفرداتها أو مجموعها - وإجراء التصحيحات الحسابية الالزامية في العرض.
- إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة.
- إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة (الثانية)، فيتحقق للجنة بعد التأكيد من التوازن المالي لأسعار البند ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى والأسعار التقديريّة، الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.
- يجوز للجنة الاستثمار التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (١٠٪) من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

**٦- فحص العروض:**

- تلزم لجنة الاستثمار، عند تحليل العروض بمعايير التقييم وشروط المنافسة، مع مراعاة ما يلي:
- تفتح اللجنة ملف الأسعار التقديريّة، كما تقوم بفتح العروض المالية للعروض الفنية المقبولة في الموعد المحدد لذلك بعد إشعار أصحاب العروض الفنية المقبولة بذلك.
  - إذا لم يقدم صاحب العرض أيّاً من الشهادات المطلوبة والمنوّه عنها تفصيلاً في هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمكّن صاحب العرض مدة تحددها اللجنة على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان البنكي.
  - إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أكثر العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقسم الجهة المتعاقدة بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المزايدة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**نموذج تقديم عطاء للفرصة رقم (01-25-003001-55002) الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة  
موقع ترفيهي سياحي، تقاطع طريق الهجرة النازل مع طريق عبد الله بن علقمة بن الفغوان - مرفق  
( رقم 1 )**

سعادة رئيس لجنة فتح المظاريف  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...»

إشارة إلى الفرصة الاستثمارية الخاصة بإنشاء وتشغيل وصيانة موقع ترفيهي سياحي، تقاطع طريق الهجرة النازل مع طريق عبد الله بن علقمة بن الفغوانة، المطروحة بموقع فرص والمعلن عنها في الصحف بتاريخ 1447/02/04هـ، وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط مواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته، واطلعنا على كافة الأشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.  
نقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الإيجار الثابت للسنة الأولى (ريال) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	
كتابه	رقمها

نسبة المشاركة في الإيرادات (%) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة	
كتابه	رقم

وتجدون برفقة كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنسكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني)، وكافية المستندات المطلوبة في، كراسة الشروط والمواصفات.

الشركة/المؤسسة	السجل التجاري
بتاريخ	صادر من
ج____وال (1)	هاتف
ج____وال (2)	فاكس
الرمز البريدي	ص.ب.
	العنوان
	البريد الإلكتروني

..... التوقيع: ..... الاسم:

**تفاصيل الدفعات:**

زيادة دورية للأجرا السنوية كل خمس سنوات بنسبة (5%) من قيمة آخر أجرا سنوية مستحقة السداد للفترة التي تسيقها

م	الفترة	نسبة الزيادة	قيمة الأجرة	عدد السنوات	نسبة مشاركة الإيراد	إجمالي القيمة الكلية للفترة
إجمالي حصة الأمانة من الإيرادات وفقاً لنسبة المشاركة في الإيرادات	الخمس سنوات الأولى	لا يوجد	(لا يوجد) فترة تجهيز وإنشاء	1		
	الخمس سنوات الثانية	%5		3		
	الخمس سنوات الثالثة	%5		1		
	الخمس سنوات الرابعة	%5		5		
	الخمس سنوات الخامسة	%5		5		
	الخمس سنوات السادسة	%5		5		
	الخمس سنوات السابعة	%5		5		
	الخمس سنوات الثامنة	%5		5		
	الخمس سنوات التاسعة	%5		5		
	الخمس سنوات الأخيرة	%5		5		

**مرفق رقم ( 2 ) : إقرار من المستثمر:**

يقر المستثمر بما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (40152) في 29/06/1441هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (4100561883) وتاريخ 22/12/1441هـ.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

التوقيع

**مُرفق رقم ( 3 ) : نموذج إقرار بيانات مقدم العطاء**

رقم الهوية	الرقم الموحد	السجل التجاري	بيانات المستثمر				اسم المستثمر
			جمعية	شركة	مؤسسة	فرد	

بيانات التواصل		
البريد الإلكتروني	رقم الهاتف	رقم الجوال المسجل في "أبشر"

العنوان الوطني						
الرقم الفرعي	الرمز البريدي	المدينة	اسم الحي	اسم الشارع	رقم المبني	العنوان المختصر

**تعهد بصحة البيانات**

أقر أنا الموقع أدناه بصحبة جميع البيانات الواردة أعلاه وأنها مطابقة للحقيقة ومتواقة مع البيانات الرسمية، وأن أي إخطار أو تبليغ يتم عبر هذه البيانات يعتبر صحيحاً ومنتجاً لتأثيره النظامية، ولا يحق لي الاعتراض أو الاحتياج لاحقاً بعدم وصول التبليغات أو الإشعارات على هذه العنوانين، كما أتعهد بإخطار وكالة الاستثمار بأمانة منطقة المدينة المنورة بأي تحديث أو تعديل أو تغيير في البيانات الواردة أعلاه خلال (7) سبعة أيام من تاريخ التعديل أو التغيير، وفي حالة إخلالي بذلك فيعد الإبلاغ على العنوانين الواردة صحيحاً ومنتجاً لتأثيره النظامي

**بيانات المقر بما فيه**

الاسم	الاسم	الاسم



يمكنكم مسح رمز QR التالي للوصول إلى جميع المرفقات:



أمانة منطقة  
المدينة المنورة

Madinah Regional Municipality



920022940



INV@amana-md.gov.sa



0148217187

X@Amanalnv